من ثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو
ببعض اعضايه او سجد فان صلاته باطلة
فاما لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل
ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه على المصلي
بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهرا لانه منسوب
ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل
صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في مسألة
الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد [illegible] الاتي قوله
واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما
سقط عليه غير ملبوس لاحد قاله حلولو
في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه
وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة
ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن النجاسة او
غلب على ظنه نجاسة بطلت ان سجد
او جلس على بعضها والا فلا انتهى
وقوله اذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب
الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة
ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس
النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس
وليس

وليس كنزول كم شخص متنجسا عليه للفرق
بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن
حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته لانه
ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل اذا كان
ذاكرا لها وقادرا على ازالتها والا اعاد ندبا
الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشائين
الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار
لانه يصلي قبله الورد النائم عنه فلو صلى بعد
خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر
عليه المص من وجوب ازالتها بهذين التقييدين
احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما
مع ان القول بالسنة او الاعادة في الوقت يعزى لـ
مالك واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب
عنه فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض
على المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انه
اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم
عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنة
واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان
على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها

Copyright © King Saud University